

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطن الايام العتيق في الصوم
ولا يفطن رواه الشافعي ومن حذفتها ١٢٠ كالمعتاد رسول لم يكن
الصوم على الله عليه وسلم مع غيره اي لم يتكلم في الصوم
منهون فالصوم للرب لا للسلطان الصوم صيام يوم
عاشور والاشهر من ذي الحجة اي الشهر من ذي الحجة كما
عبرت به حذفتها فيما مر من بينا كان يصوم تنص في الحجة
وايام البيض ورواه الحسن بن احمد بن حنبل وعن سفيان
بن عيينة بن سعد بن عبيدة بن يونس بن عبيد بن عمير بن
شقة بن ذي الحجة بن اسد بن عتبة بن عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
قال ابن عسقلان في الصوم ثلث ايام صومها بعد صيام الدهر
فقلت لها من الشهر فان يصوم ثلث ايام من كل شهر
من ايام البيض يصوم بدو رواه مسلم في صحيحه البيهقي
بمعنى احاديث غيره عاصمة المعجمة المتكثرة في الحديث
شقال كل من راها فعله في عاقله وراة عاقله حجة
ذلك فاعلمت في حقها قولكم قال يعقوب بن اسود
ومن عليه وسلم لم يوافق على ثلاثة صغيفة في ثلاثين
شهرين بها قال في صحيحه انه تكلم في صوم شهره الثلاثة
اي من الشهر في ثلاثة ايام في الدهر لثلاثة ايام
اشهرها واصفها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل
شهر ورصها في كل رمضان ذلك صيام الدهر رواه
مسلم في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم بعد الصيام
اي من شهر ومن الشهر ثلاثة ايام كان الحجة في شهر
اشهرها وذلك مثل صيام الدهر وقوله في صحاح السنن
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من شهره كل شهر
بصوم الحجة وشهد ابن اوله وقد فصل ما سبق في صيامه
صلى الله عليه وسلم في الشهر على وجه الاول انه كان
يصوم اول الشهر من الشهر ثم الحجة ثم في شهر الحجة
اي من الشهر في ثلثة ايام رواه الشافعي عن ابي سلمة
والشافعي انه قال يصوم في الشهر المبارك والاثنين

ومن

ومن الشهر الاخر الثلاثة والاربع والاربعين رواه السنن
عن عاتبة الثالثة ايام البيض ثلثة عشر ورايع عشر
رخامس عشر كما جازت في شهره في السنة في السنة
صوم عن جعفر بن روثه صيام ثلاثة ايام من كل شهر
صيام الدهر وايام البيض ثلثة عشر ورايع عشر
رحمته عشر في رواية ايام البيض بلا حواجر والاربع
انه كان يصوم ثلثة عشر من شهره في شهره
ما اشتهت عن مسلم واعتده ما لم فاصحه ثلاثة من كل
شهر بلا تعيين والاربع ايام كان يصوم ثلاثة من كل
الشهر واختاره جماعة من موم الحسن وهو ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن مسعود في رواية بالاعمال والاربع
الاشهر لا يصوم في ما يرضى له قال الثوري في صومها واختاره
ابن ابي عمير من الثوريين ثلاثة ايام من الشهر
ليكن في كل شهر معنى واختاره اخرين اول يوم من
الشهر والاربعين من الشهر في رواية ابن ابي عمير
اشهر وقال ابن شاذان في صحيحه من الشهر من الشهر
واحد عشر وعشرون والاربعين من الشهر من الشهر
وهو موافق لما رواه الثوري من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصم صحيح من ثلثة اشهر ايامها ورايع ايامها
بالصوم الاول من كل شهر ولادلائل في الحديث على ذلك لانه
صادق بصيام يوم الاول الى اخر الشهر وعلى الاستدلال
بمعنى الثوريين انه يصوم ثلثة ايام من الشهر
الاربع والاربعين والاربعين من الشهر في شهر الحجة
للخامس قال الثوري في صحيحه ثلثة ايام من الشهر والاربعين
ونما لبيته ويصوم ان يصام منها السبع والعشرون
احتمالا وحضت ايام البيض وايام السود بذكره في صحيحه
في الايام بالصور والاربعين بالاربعين بالسواد فتصام الصوم
والاربعين ثلثة ايام من الشهر لثلاث ايام من الشهر
فصحت ثلثة ايام من الشهر في شهره ثلثة ايام من الشهر
وغيره الحديث يكون في شهره ثلثة ايام من الشهر
اعلم ان الايام الكسوف غالبية في شهره وقد ورد في الحديث

اول